

قرار رقم (٧٩٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١

**بشأن قيد الشركة البافارية للوساطة التأمينية
بسجل وسطاء التأمين وإعادة التأمين بالهيئة (شخص اعتباري)**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى العقد الإبتدائي والنظام الأساسي للشركة البافارية للوساطة التأمينية ش.م.م. Bavarian Insurance Brokerage BIB خاضعة لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ،

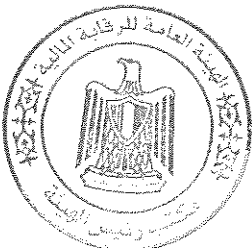
وعلى قيد الشركة بسجل الإستثمار القاهرة تحت رقم ١١٩٩٩٢ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن ،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢٩٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ بالموافقة على قيد الشركة بسجل وسطاء التأمين وإعادة التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة.

قرر

المادة الأولى : قيد شركة/ الشركة البافارية للوساطة التأمينية ش.م.م. Bavarian Insurance Brokerage BIB ، ومقرها – وحدة رقم ١١ – الدور الأول بالبرج رقم ١٢ بمشروع بافارياتاون والكائن على قطعة الأرض رقم ١٠ بمنطقة استثمار القطامية – القاهرة، بسجل وسطاء التأمين وإعادة التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة برقم (٨٠).



٤٦٠٧٦

المادة الثانية : النشاط المرخص به للشركة :
الوساطة في التأمين
(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية).

المادة الثالثة : يسري هذا القرار لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدوره

المادة الرابعة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية



د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

Handwritten signature

محضر

اجتماع لجنة تأسيس وترخيص

الشركات الخاضعة لإشراف الهيئة وفروعها

انه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٦/٢٧ وفي تمام الساعة الثانية عشر ظهرا عقدت لجنة تأسيس وترخيص الشركات الخاضعة لإشراف الهيئة وفروعها المشكلة بموجب قرار الهيئة رقم (١٢٦٦) لسنة ٢٠١٧ اجتماعها رقم (٢٩٨) برئاسة السيد الأستاذ المستشار/رضا عبد المعطى . نائب رئيس الهيئة ورئيس اللجنة.

وعضوية كلا من السادة :-

١. السيد الأستاذ / ضياء الدين محمد رضا . رئيس الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص
٢. السيد الأستاذ / فتحى عبد الرحمن الصياد . رئيس الإدارة المركزية للشكاوى .
٣. السيد الأستاذ / محمود سماعة . رئيس الإدارة المركزية للرقابة على شركات التأمين
٤. السيد الأستاذ / زكريا محي عبد الغنى . مدير عام الاشراف والرقابة على شركات التمويل

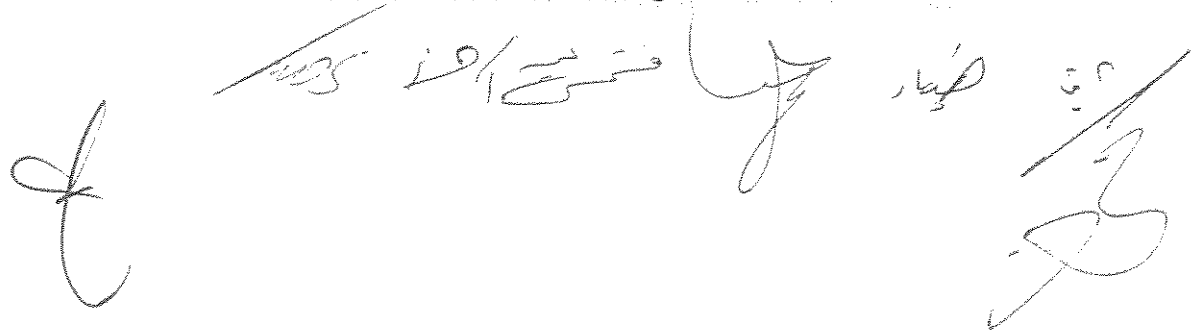
وتولى الأمانة الفنية للجنة :-

- الأستاذ/ شريف حنفى صالح . مدير إدارة تأسيس وترخيص شركات الأوراق المالية (بالإدارة المركزية للتأسيس والترخيص)
- الأستاذ/ محمود حسنى إبراهيم . مدير إدارة المراجعة والتحقيقات (بالإدارة المركزية للإلزام)
- الأستاذ / أحمد عطا الله عبد الشافى . الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص

وقد أعذرت عن عدم الحضور

الدكتورة/ نادية أحمد على . رئيس الإدارة المركزية للترخيص وقيد المينيين

وقد نظرت اللجنة الموضوع التالى والمدرج على جدول الأعمال :-



القسم الأول :- تأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية :-

الطلب المقدم من شركة هول مارك القابضة للاستثمارات المالية hallmark holding for financial investments للحصول على موافقة الهيئة على تأسيس الشركة ش.م.م خاضعة لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية متمثلا غرضها في مجال نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر اوراقا مالية او في زيادة رؤوس اموالها .

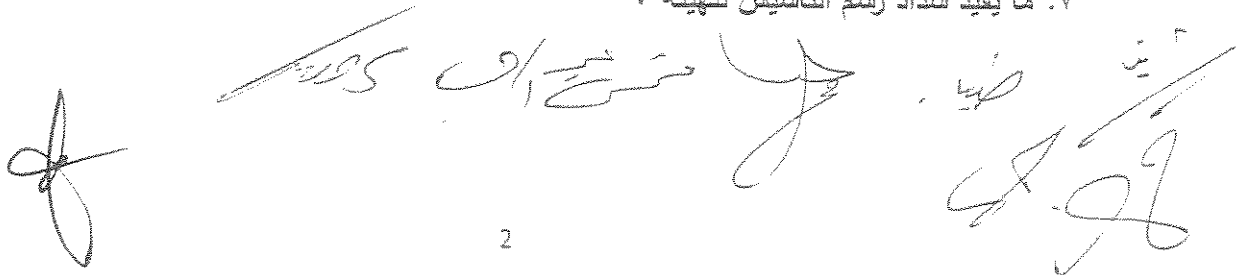
تلقت الهيئة الطلب المقدم من السيد / محمد عبد المنعم بصفته وكيل مؤسس شركة هول مارك القابضة للاستثمارات المالية hallmark holding for financial investments ش.م.م (تحت التأسيس) خاضعة لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية متمثلا غرضها في مجال نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر اوراقا مالية او في زيادة رؤوس اموالها .

مرفقا به المستندات المتعلقة بتأسيس الشركة والمستكملة مستنداته بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠١٨

الدراسة :-

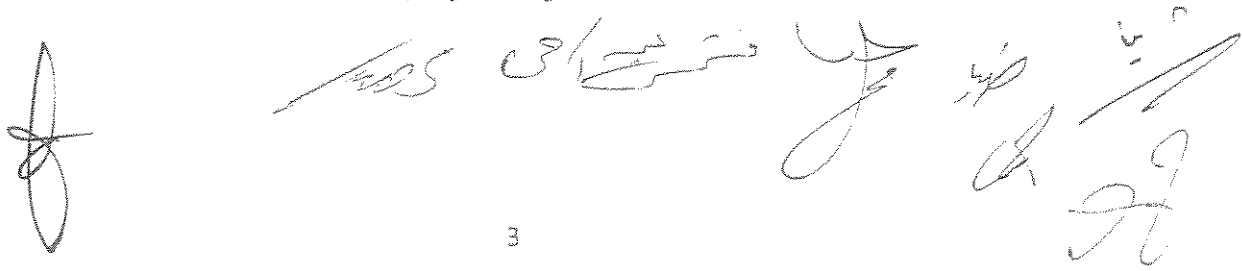
تنص المادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على ما يلي " تقدم طلبات تأسيس الشركات التي تعمل في مجال الاوراق المالية الى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقا به الاوراق الاتية :-

١. ثلاث نسخ من العقد الابتدائي للشركة ونظامها الاساسي موقعا عليهما من المؤسسين او من الوكيل عنهم .
٢. شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات .
٣. اقرار السلطة المختصة في الشخص المعنوي بتعيين ممثل له في مجلس ادارة الشركة وذلك اذا كان هذا الشخص عضوا بمجلس الادارة .
٤. اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين .
٥. شهادة من الجهة التي تم الاكتتاب عن طريقها تفيد تمام الاكتتاب في جميع اسهم الشركة وحصصها وان القيمة الواجب سدادها على الأقل من الاسهم او الحصص النقدية قد تم ادائها وان هذه القيمة لا يجوز السحب منها الا بعد شهر نظام الشركة وعقد تأسيسها في السجل التجاري .
٦. بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي ادخلت على نموذج العقد الابتدائي للشركة ونظامها .
٧. ما يفيد سداد رسم التأسيس للهيئة .



ثانياً :- أعمالاً لذلك قدم وكيل المؤسسين وفق طلب التأسيس المستندات الموضحة بعد وفقاً لما تقضى به احكام المادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية سالفه الذكر :-

١. مذكرة معلومات بمناسبة إصدار أسهم تأسيس شركة هول مارك انقايضة للاستثمارات المالية hallmark holding for financial investments ش.م.م وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .
٢. ما يفيد تعيين الأستاذ / أحمد سلطان مراقباً لحسابات الشركة والكائن بالعنوان ٩٨ شارع التحرير - الدقى وهو من بين أسماء مراقبي الحسابات المقيدین بسجل الهيئة تحت رقم (٢٩٩) وبعد ذلك متفقاً مع أحكام القرارين رقمى ٢٢، ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط القيد فى سجل مراقبي الحسابات المعد بالهيئة
٣. ما يفيد عدم التباس اسم الشركة مع غيره من أسماء الشركات الأخرى وذلك بعد موافقة مكتب السجل التجارى بمجمع خدمات الاستثمار المؤرخة ١٨/٤/٢٠١٨ .
٤. نموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للشركات المساهمة المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
٥. صور ضوئية من التوكيلات الصادرة من المؤسسين للسيد وكيل المؤسسين
٦. صحائف الحالة الجنائية للسادة أعضاء مجلس الإدارة كما وردت أسمائهم بالمادة رقم (٢١) من النظام الاساسى للشركة وهم كما يلى :-
 - الأستاذ / محمد محمد محسن محمد محجوب خلف
 - الأستاذة / هدى حسن امين والى
 - الأستاذ / خالد ابو الفرج احمد فهيم عبد الحميد الغنام
 والتى تفيد بعدم صدور ايه احكام جنائية مسجلة .
٧. ما يفيد سداد رسوم التأسيس و الاصدار المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و تعديلاته بموجب الايصاليين رقمى ٨٤٢٤٥ ، ٨٤٢٤٦ مجموعة ١١١١ بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه .
٨. بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠١٨ وردت شهادة الإيداع البنكية الصادرة من البنك المصرى الخليجى الى الهيئة مباشرة والمؤرخة ٢٣/٥/٢٠١٨ والمبين بها ايداع مبلغ ٧٠.٥٠٠.٠٠٠ جنيه مصرى والذى يمثل نسبة ٢٥ % من رأسمال الشركة المصدر البالغ قدره ٣٠ مليون جنيه وذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول تنفيذا للضوابط الصادرة عن البنك المركزى المصرى فى هذا الخصوص .



وفيما يلي عرض لأهم البيانات الأساسية للشركة :-

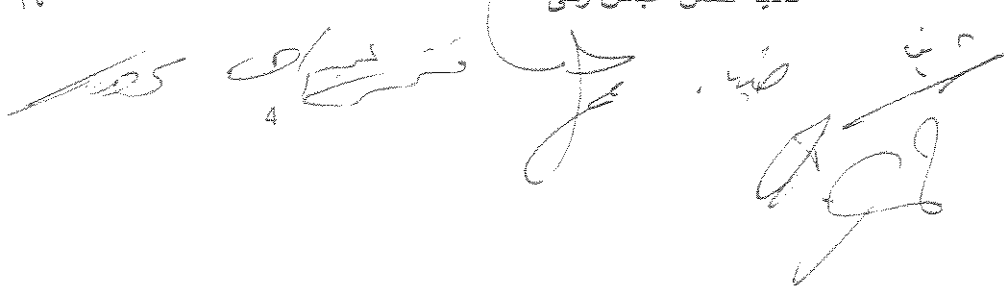
- اسم الشركة : هول مارك القابضة للاستثمارات المالية
- الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية عن غير طريق الاكتتاب العام .
- غرض الشركة :- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر اوراقا مالية او في زيادة رؤوس اموالها .
- مركز الشركة : محافظة الجيزة .
- رأس المال المرخص به : ١٠٠ مليون جنيه مصرى .
- رأس المال المصدر : ٣٠ مليون جنيه موزعاً على عدد ٣٠ مليون سهم القيمة الاسمية للسهم واحد جنيه مصرى .
- رأس المال المدفوع : ٧,٥ مليون جنيه طبقاً لشهادة الإيداع البنكية .
- وتجدر الإشارة الى ان الحد الأدنى لمقدار رأس المال المصدر والمدفوع لمباشرة النشاط المشار اليه بعاليه قدره ٥ مليون جنيه مدفوعاً بالكامل إعمالاً للقرار الوزاري رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في هذا الشأن وبعد ذلك متفقاً مع ما حددته الشركة في هذا الصدد
- الرسوم المسددة للهيئة : رسم إصدار قدره ١٠٠٠٠ جنيه .
- رسم تأسيس قدره ١٥٠٠٠ جنيه .
- (١) المؤسسون وفقاً لما ورد بالمادة (٧) من النظام الأساسي للشركة :-

الاسم	نوع المؤسس	عدد الاسهم العادية	القيمة الاسمية للاسهم	العملة التي تم بها الوفاء
محمد محمد محسن محمد محبوب خلف	طبيعي	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	ج.م
زينب محمد عباس زكى	طبيعي	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	ج.م
نادية حسن عباس زكى	طبيعي	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	ج.م
الاجمالي		٩٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	

هذا بالإضافة الى عدد ستة مكتتبين من الاشخاص الطبيعية وهم كما يلي :-

- محمد محمد محسن محمد محبوب خلف ١٦,٢٠٠,٠٠٠ مليون سهم
- زينب محمد عباس زكى ١٠,٢٠٠,٠٠٠ سهم
- نادية حسن عباس زكى ٢,٧٠٠,٠٠٠ سهم

4



- منى حسن عباس زكى ٣.٠٠٠.٠٠٠ سهم
 - هبة الله محمد محسن محمد محجوب خلف ٣.٠٠٠.٠٠٠ سهم
 - هدى محمد محسن محمد محجوب ٣.٠٠٠.٠٠٠ سهم
- وقد اكتتبوا فى عدد اسهم بلغت ٢٩.١٠٠.٠٠٠ سهم بقيمة اسمية قدرها ٢٩.١٠٠.٠٠٠ جنية وبذلك يصبح اجمالى رأس المال المصدر ٣٠ مليون جنية .

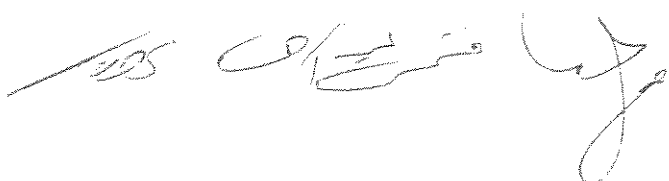
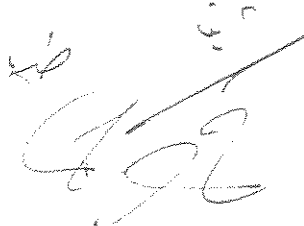
*** مجلس الإدارة :**

عن المؤسسون أول مجلس إدارة من ثلاثة أعضاء وفقا لما ورد بالمادة (٢١) من النظام الاساسى

للشركة وهم :-

الاسم	المهنة - الوظيفة الحالية	عدد الأسهم المملوكة
محمد محمد محسن محمد محجوب خلف	رئيس مجلس إدارة شركة سكاى للتوريدات	١٦,٥٠٠
هدى حسن امين والى	عضو مجلس إدارة البنك التجارى الدولى cib	ذوى الخبرة
خالد ابو الفرج احمد فهيم الغنام	رئيس مجلس إدارة شركة ثرى سيز كابيتال بارتنرز -	ذوى الخبرة

- قدم وكيل المؤسسين اقرار يفيد بان تشكيل مجلس إدارة الشركة تضمن عضوين مستقلين (هدى حسن امين والى ، خالد ابو الفرج احمد فهيم الغنام) وذلك إعمالا لقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة .
- وحيث ان المستندات المقدمة لتأسيس الشركة جاءت مستوفاة اعمالا لاحكام المادة رقم ١٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ كما أن النظام الاساسى للشركة تضمن اسلوب التصويت التراكمى فى اختيار اعضاء مجلس الإدارة ، واسلوب التمثيل النسبى فى عضوية مجلس إدارة الشركة إعمالا لقرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ٩٢ ، ٩٣ لسنة ٢٠١٨ الصادرة فى هذا الشأن .


القرار

الموافقة على تأسيس شركة/ هول مارك انقايضة للاستثمارات المالية ش.م.م خاضعة لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية متمثلا غرضها في مجال نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر اوراقا مالية او في زيادة رؤوس اموالها .

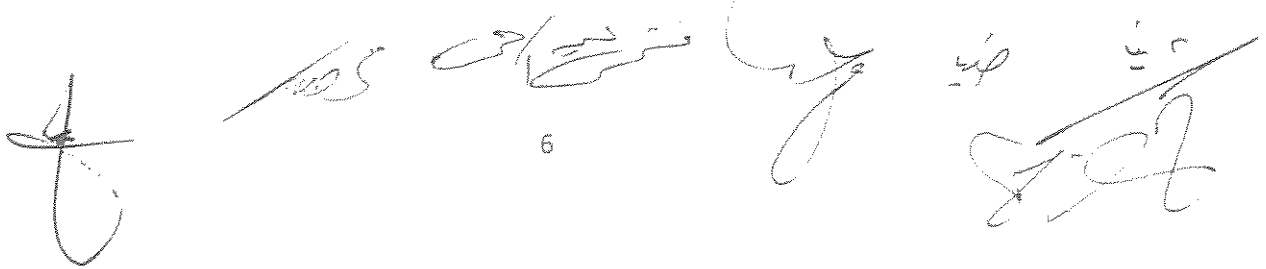
شريطة مراعاة ما يلي عند التقدم للهيئة للحصول على الترخيص بالمزاولة :-

١. مراعاة قواعد وشروط الترخيص المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ وفقا لآخر تعديل بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦ الصادر بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على ادارة الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية
٢. أن يلتزم المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة في حالة قيامهم بإدارة او الاشتراك في ادارة شركة اخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية مراعاة الفصل التام بين نشاط كل من الشركتين في المعاملات بما يحقق الاستقلال التام لكل شركة وبما لا يؤدي إلى نشوء تعارض في المصالح بين الشركتين أو بين أي منهما والمتعاملين مع الشركة الأخرى .
٣. الالتزام بما تقضى به احكام المادة رقم (١٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ والمنشورة بالوقائع المصرية في ١٢/٣/٢٠١٨ .
٤. استيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ القيد بالسجل التجارى وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ .

القسم الثاني :-الطلبات المقدمة للهيئة من الشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق

المالية لفتح وقيد ونقل وغلق الفروع :-

- ١) انطلب المقدم من شركة / أمان لتداول الاوراق المالية لقيد فرع تنفيذ فئة ثانية للشركة بالعنوان الكائن :- الفيلا رقم ٥٤ الحى الاول - المنطقة السابعة - التجمع الخامس- القاهرة الجديدة- القاهرة ومهمته تنفيذ من الفئة الثانية وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة.



القرار

الموافقة على قيد فرع شركة/ امان لتداول الأوراق المالية ومهمته تنفيذ فئة ثانية لنشرة بالشركة بالعنوان الكائن :- الفيلا رقم ٥٤ الى الاول - المنطقة السابعة - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة مع موافاة الهيئة بما يفيد التأشير في السجل التجاري المختص بذلك بشأن فتح الفرع .

(٢) الطلب المقدم من شركة بيراميدز كابيتال لتداول الأوراق المالية بشأن نقل فرع الشركة من العنوان الكائن في (١٢ شكري القوتلي . المحلة الكبرى . محافظة الغربية) إلى العنوان الكائن في (١٥ ش عادل الرفاعي . شقة رقم ٦ . المحلة الكبرى . محافظة الغربية) ومهمته تنفيذ من الفئة الثانية اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.

القرار

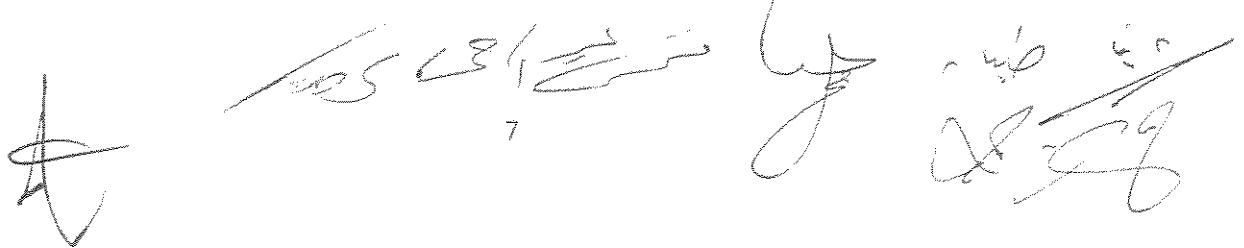
الموافقة على نقل فرع تنفيذ من الفئة الثانية لشركة / بيراميدز كابيتال لتداول الأوراق المالية من العنوان الكائن في (١٢ شكري القوتلي . المحلة الكبرى . محافظة الغربية) إلى العنوان الكائن في (١٥ ش عادل الرفاعي . شقة رقم ٦ . المحلة الكبرى . محافظة الغربية) مع موافاة الهيئة بما يفيد التأشير في السجل التجاري المختص بذلك

القسم الثالث :-

(١) الطلب المقدم من بنك مصر ايران للتنمية بشأن طلب الحصول على موافقة الهيئة على القيام بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش.

الموضوع :-

تلقت الهيئة الطلب المقدم من بنك مصر ايران للتنمية بشأن طلب الحصول على موافقة الهيئة على القيام بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ والمستوفاه مستنداته بتاريخ

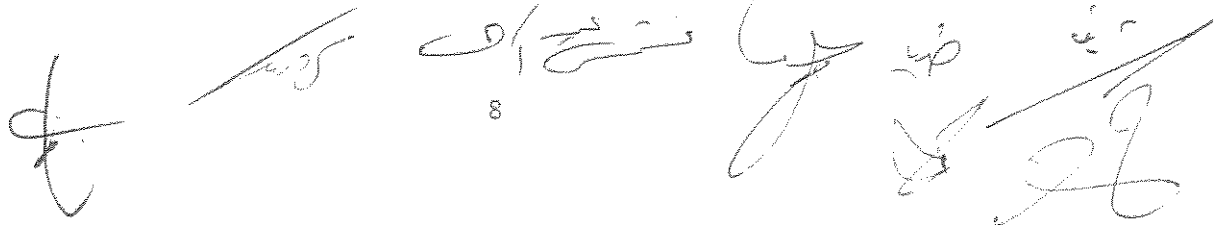


٢٠١٨/٦/١٣ إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش .
أولاً : بيانات عامة عن البنك :

- تم تأسيس بنك مصر ايران للتنمية كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون الإستثمار وتعديلاته .
 - بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ صدرت موافقة الهيئة على الترخيص للبنك لمزاولة نشاط أمناء الحفظ وفقاً لأحكام القانون ٢٠٠٠/٩٣ ولائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ .
 - بتاريخ ٢٠١٨/٦/٥ صدرت موافقة الهيئة على مطابقة نظام التسجيل الهاتفي لدى إدارة أمناء الحفظ بالبنك وفقاً لمتطلبات الكتاب الدوري الخاص بنظام التسجيل الهاتفي رقم (٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ والمعدل للكتاب الدوري رقم (٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٩ عن الهيئة في هذا الشأن
- ثانياً : الدراسة :

تنص المادة الثانية من قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش : "على شركات السمسرة في الأوراق أو أمناء الحفظ الراغبين في الحصول على موافقة لمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش تقديم طلب للهيئة بالموافقة على مزاولة هذه العمليات مرفقاً به ما يلي :

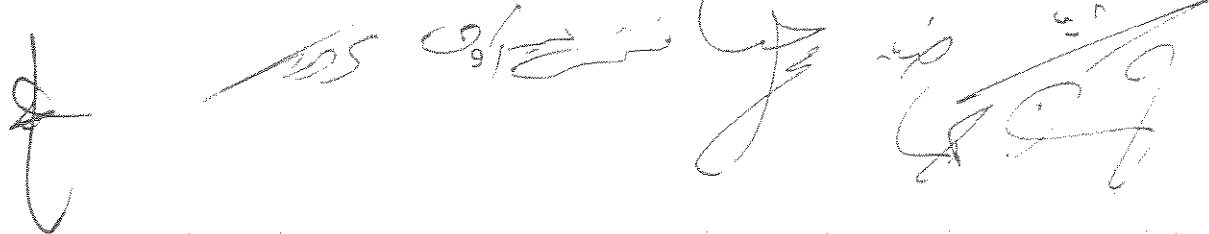
١. بيان بصافي رأس المال السائل للشركة وإجمالي التزاماتها في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب ووفقاً للنموذج الذي تحدده معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وموقعاً من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة ومرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج .
٢. آخر قوائم مالية سنوية معتمدة أو قوائم مالية دورية تالية لها مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية .
٣. تعهد بالالتزام بزيادة قيمة التأمين المودع من الشركة لدى الهيئة ليتناسب مع مخاطر النشاط وتحدد الهيئة قيمة الزيادة في التأمين وفقاً لحجم العمليات التي تقوم بها الشركة
٤. تقديم ما يفيد عدم صدور تدابير أو جزاءات إدارية من البورصة المصرية أو الهيئة خلال مدة ٦ أشهر السابقة على تقديم الطلب فيما عدا التنذير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه .
٥. بياناً بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكتروني بين الشركة والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفي على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال



٦. نظام حفظ المستندات .
 ٧. نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية
 ٨. شهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوبة مزاولتها .
 ٩. بيان باسم المدير المسئول عن عمليات الشراء بالهامش وخبراته بكونه أسماء أى عاملين آخرين بالوحدة التنظيمية المختصة بالشراء بالهامش .
 ١٠. نموذج العقد الذى تبرمه الشركة مع عملائها فى شأن عمليات الشراء بالهامش وذلك وفقاً للنموذج الاسترشادى الصادر عن الهيئة فى هذا الشأن .
 ١١. تعهد بالالتزام بفتح حساب لعمليات التداول بالهامش لدى شركة الايداع والقيد المركزى فور موافقة الهيئة على قيامها بمزاولة عمليات الشراء بالهامش .
 ١٢. ما يفيد سداد مبلغ خمسة آلاف جنية مصرى للهيئة كمقابل فحص طلب الموافقة .
- وبغض ائمناء الحفظ من البنوك أو فروع البنوك الاجنبية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى من البنود (٦،٢،١) من هذه المادة .

اعمالاً لذلك قدم البنك المستندات التالية :-

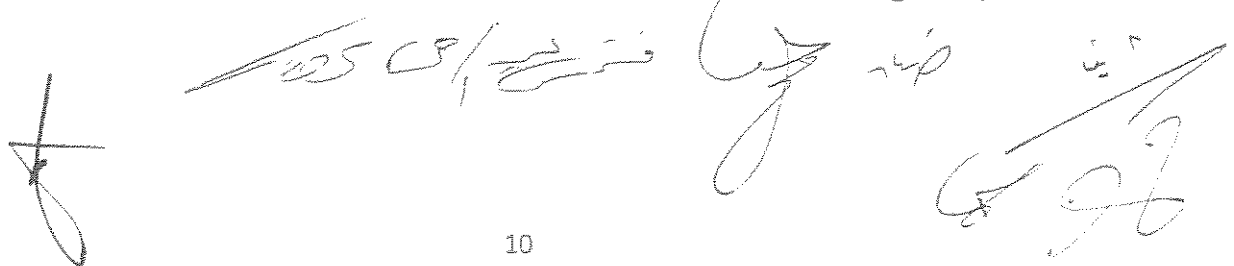
١. تعهد من نائب المدير العام لقطاع الاستثمار للبنك بالالتزام بزيادة قيمه التأمين المودع من البنك لدى الهيئة ليتناسب مع مخاطر النشاط وتحدد الهيئة قيمه الزيادة فى التأمين وفقاً لحجم العمليات التى تقوم بها الشركة .
 ٢. شهادة صادرة من البورصة المصرية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ مفادها أن البنك عضواً بالبورصة المصرية كأمين حفظ وتبين أنه بالرجوع الى البيانات المتاحة خلال الفترة من ٢٠١٧/١٠/١١ وحتى ٢٠١٨/٤/١١ لم يتم اتخاذ آية تدابير على البنك من قبل لجنة العضوية بالبورصة المصرية .
 ٣. بيان بالنظام الفنى لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط الكترونى بين البنك وشركه مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزى بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفى على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من هذه اللائحة .
 ٤. نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية مرفقا به شهادة من مراقب حسابات البنك المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢ تفيد بأن النظام المحاسبي المقترح لممارسة نشاط شراء الاوراق المالية بالهامش يتوافق مع المتطلبات الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ كما أوضحت نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وأبرزها ما يلى : .
- فصل حسابات البنك من حيث الايرادات والمصروفات عن حسابات العملاء .
- التأكد من صفة وشخصية العميل وذلك فى حالة إصدار أى أوامر منه سواء بالبيع أو بالشراء أو بالإيداع .



- يقوم البنك باستكمال نموذج أرف عميلك للتأكد من مصادر أمواله .
- في حالة قيام العميل بالتعامل من خلال التوكيل التأكد من أن التوكيل سارى المفعول وأن الموكل مازال على قيد الحياة .
- الإلتزام بقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية والقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ والكتب الدورية الخاصة بالتعامل وكذلك أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- ٥. كما أفاد البنك بأن السيد / عمرو حامد . نائب المدير العام ورئيس قطاع الاستثمار بالبنك هو المسئول عن وحدة الشراء بالهامش وتحت إشراف العضو المنتدب السيد الأستاذ / عمرو طنطاوى وأن العاملين المرشحين من البنك للعمل بالوحدة يشغلون وظائف مختلفة بقطاع الاستثمار بالبنك تتصل بمهام وظيفة عمل الوحدة وذلك من واقع شهادات الخبرة الخاصة بهم والمقدمة وفق طلب البنك .
- ٦. نموذج العقد الذى يبرمه البنك مع عملائه فى شأن عمليات الشراء بالهامش وذلك وفقاً للنموذج المعد الاسترشادى الصادر عن الهيئة فى هذا الشأن وتعديلاته .
- ٧. تعهد من نائب المدير العام لقطاع الاستثمار للبنك بالالتزام بفتح حساب لعمليات التداول بالهامش لدى شركة مصر للمقاصة والاداع والقيد المركزى فور موافقة الهيئة على قيامه بمزاولة عمليات الشراء بالهامش .
- ٨. ما يفيد سداد مبلغ خمسة آلاف جنية مصرى للهيئة بموجب صورة نموذج توريد نقدية بموجب الشيك برقم (١١٨٤٢٤٠٧) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢ كمقابل فحص طلب ودراسة طلب البنك .
- ٩. ما يفيد تمويل عمليات الشراء بالهامش من موارد البنك وذلك فى حدود مبلغ ١٠ مليون جنية مصرى كحد عام متاح لتقديم خدمة الشراء بالهامش .

٤. الاجراءات التى أتخذتها الادارة :-

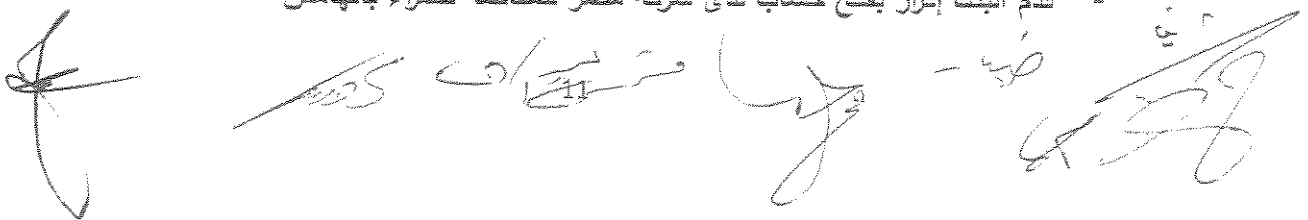
- بتاريخ ٢٠١٨/٤/٨ تم إخطار قطاع الأدوات والتقارير المالية بالهيئة للافادة عن مدى إستيفاء البنك لمتطلبات المادة رقم (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والذى أفاد بموجب كتابه المؤرخ ٢٠١٨/٥/٦ أنه بدراسة الشهادة الصادرة من مراقب حسابات البنك الواردة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢ والتى تفيد بأن النظام المحاسبى المطبق به يكفل تحقيق الإلتزام بمتطلبات مباشرة شراء الاوراق المالية بالهامش حيث أنتهت الدراسة الى عدم وجود ما يمنع من الترخيص للبنك من مزاولة عمليات شراء الاوراق المالية بالهامش بعد استيفاء كافة المتطلبات الاخرى .



■ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٨ تم إخطار الإدارة المركزية للإلزام بالهيئة للإفادة عن موقف البنك إحصائياً لتبند رقم (٤) من قرار مجلس إدارة الهيئة المنوّد عنه بعاليه والذي أفاد بموجب كتابه الوارد للإدارة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٤ والمتضمن بأنه بالرجوع إلى قاعدة بيانات الإدارة المركزية للإلزام تبين عدم وجود أية بيانات عن توقيع جزاءات أو قرارات إدارية على البنك خلال آخر عامين وحتى تاريخه .

١- الزيارة الميدانية لمقر البنك :-

- قامت اللجنة المشكلة بموجب قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة بإجراء الزيارة الميدانية على مقر بنك / مصر ايران للتنمية والكائن مقره في برج النيل الإداري . ٢١ شارع شارل ديغول (شارع الجيزة سابقاً) .
- حيث ورد للإدارة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ التقرير الفني الصادر عن قطاع خدمات المعلومات بالهيئة بشأن التحقق من توافر الشروط اللازمة بوحدة الشراء بالهامش بالبنك والذي تضمن ما يلي :-
- تم التأكد من وجود نظام محاسبي يخدم عمليات البيع والشراء بالهامش لشركة (Tea Computer) .
- تم التأكد من وجود ربط بين أسعار الأوراق المالية بالبورصة وبين البرنامج المحاسبي لحظة بلحظة وذلك لتقييم أسعار الأوراق المالية الخاصة بكل عميل .
- تم إستخراج مجموعة من التقارير التي تخدم النظام (تقرير الحساب الهامشي للعملاء . بيان يومي تفصيلي للمديونية مقابل الضمانات المقدمة من العميل . سجل الأوامر الخاص بالعملاء)
- تم التأكد من وجود خط ربط بين البنك والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيّد المركزي
- تم التأكد من وجود نظام تسجيل هاتفي للبنك .
- تم التأكد من وجود إدارة مختصة بتنفيذ عمليات البيع والشراء الهامشي .
- تم التأكد من وجود برنامج لتقييم الأوراق المالية الخاصة بالعميل في نهاية كل يوم عمل .
- بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ تلقت الهيئة كتاب العضو المنتدب لشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيّد المركزي مرفقا به تقرير أعمال اللجنة المشكلة بالقرار سالف الذكر والذي أنتهى إلى مايلي :-
- توجد إدارة مختصة بتنفيذ العمليات المرتبطة بنشاط الشراء بالهامش .
- سيتم العمل بنظام الشراء الهامشي من خلال (وحدة الشراء بالهامش)
- يوجد خط ربط بين البنك وشركة الإيداع والقيّد المركزي .
- تم التأكد من وجود نظام فني لمعالجة البيانات بما يحقق الرقابة ومتابعة الأسعار لحظيا .
- قدم البنك إقرار بفتح حساب لدى شركة مصر للمقاصة للشراء بالهامش



• وحيث أن البنك إستوفى البيانات والضوابط الواردة بنص المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدلة بموجب قرار وزير الإستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر عن الهيئة في هذا الشأن وإلى ما انتهى إليه الرأي المحاسبي لقطاع الأدوات والتقارير المالية وكذا ما أنتهى إليه التقرير الفنى الصادر عن شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى بناء على الزيارة الميدانية التى أجريت على مقر البنك وذلك على النحو الموضح سلفا وكذا تقرير مركز المعلومات بالهيئة الصادر فى هذا الشأن بالإضافة إلى ما أنتهى إليه رأى الإدارة المركزية للإلزام وما ورد من البورصة المصرية فى هذا الخصوص .

القرار

الموافقة على منح بنك مصر ايران للتنمية القيام بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إعمالا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر عن الهيئة في هذا الشأن مع مراعاة الالتزام بنموذج العقد الذى يبرمه البنك مع عملائه فى شأن عمليات الشراء بالهامش الصادر عن الهيئة وفقاً لأخر تعديلات .

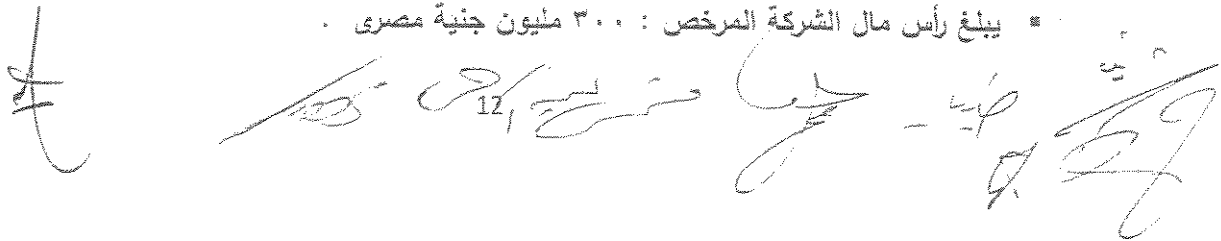
(٢) الطلب المقدم من شركة / فاروس لتداول الأوراق المالية بشأن طلب الحصول على موافقة الهيئة على الترخيص بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الإستثمار إعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الإستثمار .

الموضوع :

تلقت الهيئة الطلب المقدم من شركة فاروس لتداول الأوراق المالية بشأن طلب الحصول على موافقة الهيئة على الترخيص بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الإستثمار إعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الإستثمار .
أولاً : بيانات عامة عن الشركة :

• تأسست الشركة كشركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحة التنفيذية .
• بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٩٦ منحت الشركة ترخيص بمزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية وقيدت تحت رقم (١٣١) .

• يبلغ رأس مال الشركة المرخص : ٣٠٠ مليون جنية مصرى .



• يبلغ رأس المال المصدر والمدفوع ٥٠ مليون جنيه مصري .

ثانياً : الدراسة :

١- تنص المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ تنص على " يجوز للهيئة الترخيص بتلقى الإكتتاب بتلقى الإكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار ، للشركات التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية :

١.

٢.

٣.

.....

٤. السمسرة فى الأوراق المالية

وبشروط الترخيص للشركات المشار اليها بتلقى الإكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار أن يتوافر

فيها ما يلى :

١. أن يكون مرخص لها من الهيئة بمباشرة أحد الأنشطة المشار اليها أعلاه ومضى مدة لا تقل عن خمس سنوات على ذلك .

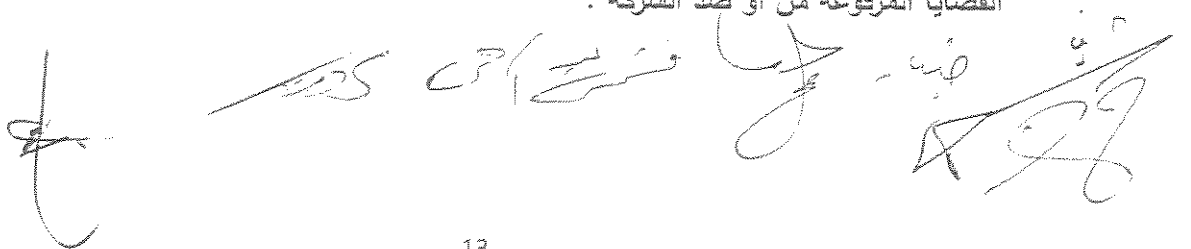
٢. توافر معايير الملاءة المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ واستمرارها طوال فترة الترخيص بتلقى الإكتتاب / حاجة للشركات المخاطبة بالقرار المشار اليه ، وذلك للشركات الخاضعة لأحكام القرار المشار اليه .

٣. إلزام الشركات المرخص لها بالنشاط بضوابط العضوية فى صندوق حماية المستثمر وفقاً للقواعد المقررة .

٤. ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مساهمي الشركة الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارتها بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس . ما لم يكن قد رد إعتباره . وذلك خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب الترخيص ، مع تقديم إقرار كل فيما يخصه بما يفيد ذلك .

ويقصد بالمساهم الرئيسى ، من يمتلك نسبة ١٠ % أو أكثر من أسهم الشركة .

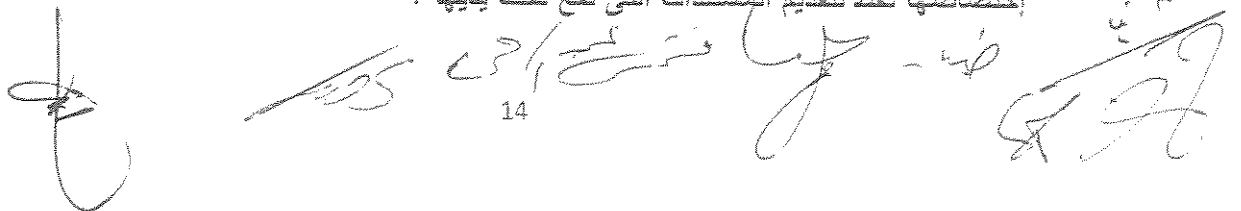
٥. تقديم إقرار من المستشار القانونى للشركة بأنها ليست فى حالة إعسار مالى أو إفلاس وبيان بموقف القضايا المرفوعة من أو ضد الشركة .



٦. ألا يكون قد سبق أخذ ضد الشركة أيا من التدابير الواردة بالمادتين (٣٠، ٣١) من قانون سوق رأس المال عدا البند (أ) من المادة (٣١) ، وذلك مالم تنقضى سنتان على صدور القرار وبشرط إزالة المخالفات الصادر بشأنها التدبير خلال هذه الفترة .
٧. عدم قيام الهيئة بتحريك الدعوى الجنائية ضد أى مساهم رئيسى بالشركة أو عضو مجلس إدارة بها بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية التى يكون من شأنها إضرار بالسوق أو المتعاملين به أو كون أى منهم محل تحقيق بشأنها .

٤. أعمالاً لذلك قدمت الشركة المستندات التالية :-

١. محضر مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ وانذى تقرر بموجبه الموافقة على الترخيص للشركة بتلقى الأكتتاب فى وثائق صناديق الإستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .
٢. صورة من شهادة الترخيص بمزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥ .
٣. شهادة صادرة من قطاع العضوية بالبورصة المصرية بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ والمتضمنة نسبة صافى رأس المال السائل خلال الفترة من ٢٠١٧/١١/٢٦ وحتى ٢٠١٨/٥/٢٤ .
٤. شهادة من مراقب حسابات الشركة تفيد احتساب صافى رأس المال السائل وذلك عن الفترتين المالييتين المنتهيتين فى ٢٠١٧/٩/٣٠ ، ٢٠١٧/١٢/٣١ ، تتضمن توافر معايير الملائمة المالية للشركة وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ المنظم لمعايير الملائمة المالية .
٥. شهادة صادرة من صندوق حماية المستثمر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ تفيد إلتزام الشركة بضوابط العضوية بالصندوق .
٦. إقرارات موقعة من السادة المساهمين وأعضاء مجلس إدارة الشركة بعدم صدور أحكام ضدهم بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بأحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات والتجارة أو الحكم بإشهار إفلاس وذلك خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب .
٧. إقرار من المستشار القانونى للشركة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ يفيد بأن الشركة ليست فى حالة إعسار مالى أو إفلاس ، كما أنه لا توجد دعاوى قضائية مرفوعة من قبل الشركة تجاه الغير إنما توجد بعض الدعاوى مختصم فيها الشركة سواء لكونها القائمة بتنفيذ العمليات المتنازع عليها أو إختصاصها فقط لتقديم المستندات التى تقع تحت يديها .



٨. بيان معتمد من المستشار القانوني للشركة بموقف القضايا المرفوعة من وضد الشركة .
 ٩. مايفيد رد الإدارة المركزية للإلزام الموجه للشركة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ بعدم وجود أية تحريكات جنائية تمت ضد ايا من من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين وكذا عدم وجود أية تحريكات جنائية ضد شركة / فاروس القابضة للاستثمارات المالية بأعتبار أنها المساهم الرئيسي للشركة المعنية، كما تجدر الإشارة أن هناك تفتيش دورى على الشركة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤ مازال قيد الدراسة بالإدارة وفقا لما ورد.

١٠. مايفيد سداد مبلغ (١٠٠٠٠٠ جنيه) مقابل رسم الفحص والدراسة إعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر فى هذا الشأن .

١١. وقد أكدت الإدارة على ماورد أعلاه حيث تم إستطلاع الإدارة المركزية للإلزام عما إذا كان قد سبق اتخاذ أية تدابير ضد الشركة المنصوص عليها إعمالا للبندين رقمى (٦ ، ٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة المنوه عنه بعاليه والذي أفادت بموجب كتابها النوارد للإدارة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ بأنه بالرجوع إلى قاعدة بيانات الإدارة المركزية للإلزام تبين عدم وجود أية تدابير واردة بالمادتين (٣٠ ، ٣١) من قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية على الشركة ، أما بشأن تحريك الدعوى الجنائية فإنه بالبحث تبين عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الشركة كما نود الإحاطة بأنه هناك موضوع قيد التحقيق والدراسة بالإدارة العامة للمراجعة والتحقيقات بالإلزام بخصوص التفتيش الدورى الذى تم على الشركة فى ٢٠١٧/١٢/٢٤ ومازال قيد الدراسة .

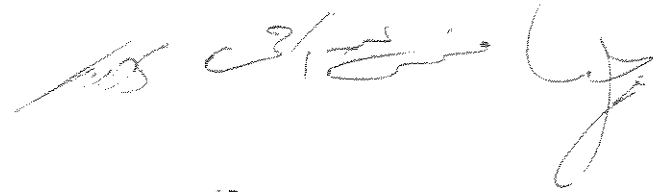
الخلاصة ..

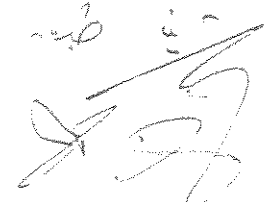
١٢. يتبين من العرض المتقدم بأن الشركة أستوفت جميع المستندات والبيانات الإلزام توافرها طبقا للقرار المشار إليه بعاليه وعلى الأخص مايلى :-

١. إستيفاء مدة الترخيص الممنوح للشركة لمزاومتها هذا النشاط الذى أمضى عليه أكثر من خمس سنوات بما يتفق والبند الأول من المادة الثانية من القرار المشار إليه بعاليه .
٢. عدم حصول الشركة على أية تدابير أو جزاءات تحول دون الموافقة على مزاولة هذا النشاط حتى تاريخه وذلك وفقا لما ورد من الإدارة المختصة على النحو سالف بيانه .

القرار

الموافقة على منح شركة / فاروس لتداول الأوراق المالية الترخيص بتلقى الأكتتاب فى وثائق صناديق الإستثمار . إعمالا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر عن الهيئة فى هذا الشأن .





القسم الرابع : شركات التأمين :

الطلب المقدم من الشركة البافارية للوساطة التأمينية ش.م.م. Bavarian Insurance Brokerage BIB للحصول على موافقة الهيئة على قيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

الوقائع :

تلقت الهيئة الطلب المقدم من السيد / أحمد أمين المحامي ووكيل مؤسسي الشركة البافارية للوساطة التأمينية ش.م.م. Bavarian Insurance Brokerage BIB بشأن طلب الحصول على موافقة الهيئة على قيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) إعمالاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وضوابط مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن، مرفقاً به ما يلي:

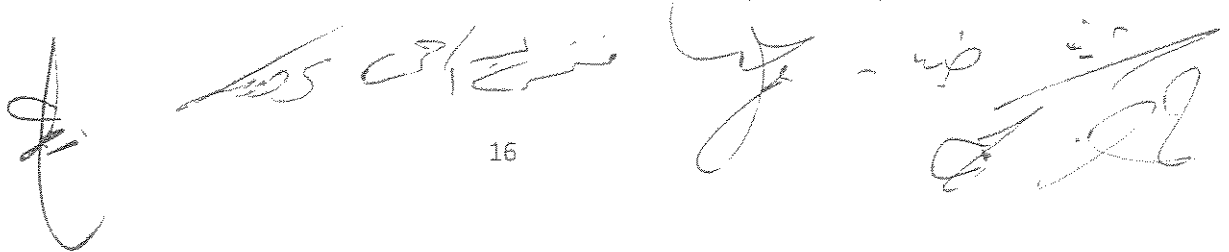
١. صورة طبق الأصل من العقد الإبتدائي والنظام الأساسي للشركة مصدقاً عليهما من الهيئة العامة للاستثمار.

٢. أصل مستخرج السجل التجاري للشركة برقم (١١٩٩٩٢) الصادر بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٨ من مكتب سجل تجاري إستثمار القاهرة.

٣. شهادة بعدم صدور أحكام إفلاس ضد الشركة خلال الفترة من ١/١٠/٢٠٠٨ وحتى ١/٣/٢٠١٨ صادرة من محكمة القاهرة الإقتصادية إبتدائي بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٨.

٤. إقرار مجمع من رئيس مجلس الإدارة للشركة بالآتي:

- أن كل من يزاول أعمال الوساطة من خلال الشركة حالياً أو مستقبلاً مُقيد بالهيئة بما في ذلك المسئول عن الإدارة التنفيذية أو العضو المنتدب للشركة وسارى قيدهم حتى تاريخه .
- أن تتوافر الاشتراطات المنصوص عليها في البنود من (٢) الى (٥) من المادة (٦٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ في جميع الوسطاء العاملين بالشركة بما في ذلك المسئول عن الإدارة التنفيذية أو العضو المنتدب للشركة .
- أنه تم الإطلاع على قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية .
- أنه ليس من بين " مؤسسي الشركة او القائمين على إدارتها " أياً من العاملين في شركات التأمين أو أعضاء مجالس إدارتها .
- أن السيد/ محمد فتحي محمد زينهم هو العضو المنتدب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة .



• رأس مال الشركة:

- رأس المال المرخص به: ٢٠ مليون جنيه مصري
- رأس المال المصنوع: ٢ مليون جنيه مصري
- رأس المال المدفوع: مليون جنيه مصري وفقاً للتأشير بالسجل التجاري الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨

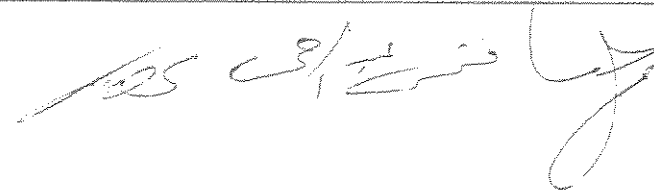
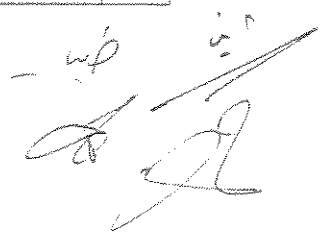
هيكل مساهمي الشركة وفقاً لما ورد بالمادة (٧) من النظام الأساسي للشركة:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة السمية	نسبة المساهمة
	المؤسسون:				
١	خالد عبد الله عبد الله فرغني	مصر	٥	٥٠٠	٠,٢٥%
٢	شركة فرست للإدارة والاستثمار First Management and Investment	مصر	١٧,٩٩٥	١,٧٩٩,٥٠٠	٨٩,٧٥%
٣	محمد فتحي محمد زينهم	مصر	٢٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠%
	الإجمالي		٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

سبق وإن ورد للهيئة بيانات تفصيلية عن شركة فرست للإدارة والاستثمار من حيث هيكل المساهمين ورأس المال والغرض بإعتبار أن نسبة مساهمتها ٢٥% فأكثر من رأس مال الشركة وكذا التتبع عن كل مساهم إعتباري في هيكل مساهمتها بنسبة ٢٥% وذلك بهدف الإفصاح والتعرف عن المستفيد الأول تنفيذاً لتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧.

تشكيل مجلس الإدارة وفقاً لما ورد بالمادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة:

م	الاسم	الصفة
١	خالد عبد الله عبد الله فرغني	رئيس مجلس الإدارة
٢	محمد فتحي محمد زينهم	العضو المنتدب
٣	شركة فرست للإدارة والاستثمار First for Management and Investment	ويمثلها عضواً
٤	عماد الدين أحمد عبده سليمان	عضو (غير متفرغ)

النصوص القانونية الحاكمة :

تنص المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على أنه :
(يقدم طلب القيد في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين المنصوص عليه في المادة (٧٢) من القانون الى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به البيانات والمستندات التالية:
أولاً:

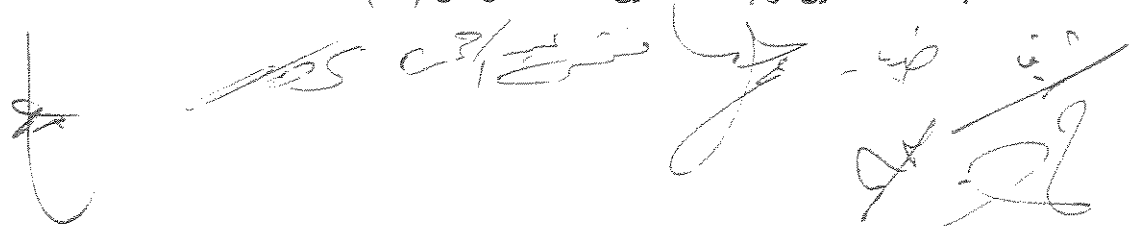
ثانياً : بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- ١-
- ٢- أصل مستخرج السجل التجاري .
- ٣- شهادة من المحكمة المختصة تثبت عدم صدور أحكام بالإفلاس ضد الشركة .
- ٤-
- ٥- وثيقة تأمين مسؤولية مهنية للشركة لتغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن اخطار ممارسة المهنة.
- ٦- مستند يفيد تحديد المسئول عن الادارة الفعلية او العضو المنتدب للشركة.
- ٧- اقرار بأن كل من يزاول أعمال الوساطة من خلال الشركة مقيد بالهيئة بما في ذلك المسئول عن الإدارة التنفيذية أو العضو المنتدب لشركة وفقاً للشروط الواردة في أحكام المادة (١٢٧).
- ٨- المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانوناً .
- ٩- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

كما تنص المادة (١٣١) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه :

(يتم القيد في السجل المذكور والتجديد والشطب منه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .
ويعتق القرار بكتاب مصحوب بعلم الوصول لصاحب الشأن في عنوانه المدون لدى الهيئة).
كما تنص المادة (١٥) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار المجلس رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالقواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية على ما يلي:

- القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وعلى أن يكون ساري قيده.
- أن يكون قد مارس أعمال الوساطة في التأمين لمدة لا تقل عن (٩) سنوات، أو عمل مديراً عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات أو زاول عمل فني تأميني بإحدى الجهات المتصل عملها بصناعة التأمين أو إعادة التأمين لمدة لا تقل عن (١٥) سنة .



وحيث أن العضو المنتدب القائم بالإدارة الفنية هو السيد الأستاذ/ محمد فتحي زينهم يتوافر لديه الخبرة اللازمة في مجال التأمين حيث أنه قد مارس أعمال الوساطة في التأمين لمدة لا تقل عن ٩ سنوات بما يتفق والضوابط المنصوص عليها بالمادة رقم (١٥) من قرار مجلس إدارة الهيئة سائف الإشارة إليه، كما أن قيده ساري بسجل وسطاء التأمين (شخص طبيعي).

كما أن السيد المذكور قد اجتاز لجنة الاختبارات الشفهية المشكلة بالهيئة بموجب القرار رقم (١٢٩٦) لسنة ٢٠١٧ لاعتماد الأعضاء المنتدبين بأنشطة التأمين لشغل منصب العضو المنتدب للشركة بموجب جلستها رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ المعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

وحيث أن المستندات المقدمة جاءت مستوفاة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين.

القرار

الموافقة على قيد الشركة البافارية للوساطة التأمينية ش.م.م. Bavarian Insurance Brokerage BIB بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما مع مراعاة ما يلي:

- بدء العمل في النشاط والإنتهاء من التجهيزات المطلوبة وتعيين فريق العمل بالخبرات المطلوبة والبدء الفعلي للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن ضوابط الترخيص وأستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

القسم الخامس : شركات التمويل متناهي الصغر :

مذكرة بشأن طلب الترخيص المؤقت لشركة فاروس للتمويل متناهي الصغر

أولاً: الوقائع:

بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ تلقت الهيئة طلب شركة فاروس للتمويل متناهي الصغر بشأن الحصول على موافقة الهيئة بالترخيص المؤقت للشركة إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والمستوفاة من الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ وذلك على النحو التالي:

١. نموذج طلب الترخيص المؤقت.
٢. العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي مصدقاً عليه من الهيئة العامة للاستثمار.
٣. القيد بالسجل التجاري المتضمن الملكية والمؤسسين بتاريخ ٢٠١٨/٢/٤ تحت رقم ١١٦٥٤٨.

20



- وقوعها

مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا

- تأسست كشركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- قيدت الشركة بالسجل التجاري تحت رقم (١١٦٥٤٨) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٤.
- الغرض: التمويل متناهي الصغر.
- رأس المال المرخص به: ١٥٠ مليون جنيهاً (مائة وخمسون مليون جنيهاً).
- رأس المال المصدر: حدد رأس المال المصدر بمبلغ ١٥ مليون جنيهاً (خمس عشرة مليون جنيهاً) موزعاً على ١٥٠,٠٠٠ سهم (مائة وخمسون ألف سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيهاً (مائة جنيهاً).
- رأس المال المدفوع: ٧,٥ مليون جنيهاً (سبعة مليون وخمسمائة ألف جنيهاً)

- مقر الشرطة: ٧ شارع أبو الفدا - الزمالك - محافظة الجيزة.

Handwritten signatures and dates at the bottom of the page, including a date "14/12/2019" and a signature.

ثالثاً: بيان هيكل مساهمين الشركة وفقاً لما ورد بالمادة رقم (٧) من النظام الأساس لشركة الموثق من
الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠١٨/٢/١:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة	النسبة المئوية
1	شركة فاروس القابضة للاستثمارات المالية	مصرية	مؤسس	76.500	7.650.00	جم	%٥١
2	هدايت على طوسون اسلام	مصرية	مؤسس	29.999	2.999.900	جم	%١٩,٩
3	كريم طارق محمود عبد الفتاح نور	مصري	مؤسس	29.999	2.999.900	جم	%١٩,٩
4	شريف محمد على علوي تيمور	مصري	مؤسس	13.500	1.350.00	جم	%٩
	الإجمالي			419.998	41.999.800		%١٠٠

وإعمالاً لأحكام الباب الثالث عشر من قواعد التعرف على المستفيد النهائي تم موافاة الهيئة ببيان هيكل ملكية شركة فاروس القابضة للاستثمارات المالية حيث انها تمتلك نسبة ٥١% من شركة فاروس للتمويل متناهي الصغر كما هو موضح بالعقد الابتدائي للشركة وذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	النسبة المئوية
1	طارق محمود عبد الفتاح نور	مصري	2.460.010	%١٨
2	Financial Holdings International LTD	بريطانيا	2.665.830	%١٩
3	هدايت على طوسون اسلام	مصرية	4.861.500	%٣٥
4	نهال إسماعيل نبيل فهمي حليوني	مصرية	435.000	%٣
5	شريف محمد على علوي تيمور	مصرية	2.083.520	%١٥
6	Pharos ESOP LIMITED	بريطانيا	1.384.518	%١٠
	الإجمالي		13.890.378	%١٠٠

رابعاً: بيان بأعضاء مجلس إدارة شركة فاروس للتمويل متناهي الصغر :

م	الاسم	الجنسية	الصفة
1	علوي محمد تيمور - ممثل عن شركة فاروس القابضة للاستثمارات المالية	مصري	رئيس مجلس الإدارة
2	شريف محمد على علوي تيمور	مصري	العضو المنتدب - تنفيذي
3	سيد نديم شاهد حسين	بريطاني	عضو مجلس إدارة - تنفيذي
4	علاء محمد العفيفي عبد العظيم العفيفي	مصري	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
5	عصام عبد الحفيظ أحمد جاد	مصري	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
6	كريم طارق محمود عبد الفتاح نور	مصري	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
7	حازم محمد رضا حسنين محمد	مصري	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
8	عمرو عبد الرازق محمد عبده	مصري	عضو مجلس إدارة - مستقل
9	ساره مصطفى ناصر حامد نبيه	مصري	عضو مجلس إدارة - مستقل

خامساً: بيان بالهيكل الإداري لشركة فاروس للتمويل متناهي الصغر :

م	الاسم	الصفة الوظيفية	تاريخ التعيين
1	علوي محمد تيمور	رئيس مجلس الإدارة	١ فبراير ٢٠١٨
2	شريف محمد على علوي تيمور	العضو المنتدب	١ فبراير ٢٠١٨
3		مدير إدارة الرقابة الداخلية	جاري استكمال الهيكل
4		المدير المالي	جاري استكمال الهيكل
5		مدير الائتمان	جاري استكمال الهيكل
6		مدير إدارة المخاطر	جاري استكمال الهيكل

ووفقاً لنص المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وقواعد

وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر على ما يلي:

- ١- أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية.
 - ٢- أن يقتصر نشاطها على التمويل متناهي الصغر.
 - ٣- أن تكون أغلبية أسهم رأسمالها مملوكة لأشخاص اعتبارية.
 - ٤- ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة عشر مليون جنيهاً ورأس المال المدفوع عن ٥٠% من الحد الأدنى المشار إليه على أن يتم استكمال سداده خلال ثلاثة سنوات.
 - ٥- أن تتوافر الخبرة المناسبة وحسن السمعة في كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين المسؤولين عن التمويل والمخاطر وفقاً لما هو منصوص عليه بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة بقرار عن مجلس إدارة الهيئة.
 - ٦- تقديم تعهد من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة بقرار عن مجلس إدارة الهيئة وبأن يتوافر لديها الإمكانيات الفنية وأنظمة المعلومات وإدارة المخاطر وتحصيل الأموال ومتابعة عمليات التمويل ونظام فحص شكاوى العملاء للامتثال مع متطلبات القرار المشار إليه.
 - ٧- أن يكون لها مراقب حسابات واحد على الأقل ممن تنطبق عليه الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدي الهيئة.
- وإعمالاً لنص المادة الثانية من ذات القرار قدمت الشركة أرفق بطلبها كافة المستندات المبينة على النحو سالف الذكر في ضوء المذكرة.

سادساً: باستعراض خيرات رئيس المجلس والسادة الأعضاء تبين ما يلي:

رئيس مجلس الإدارة:

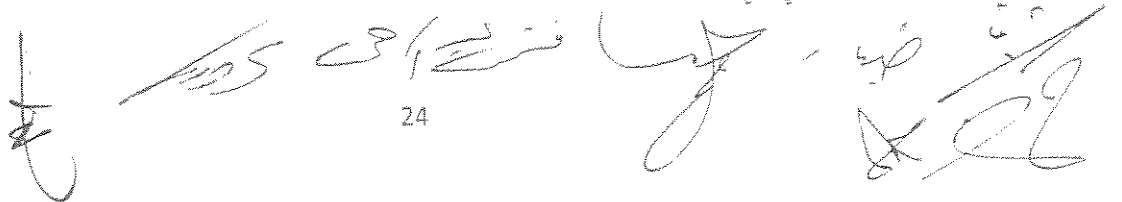
الاسم: السيد/ علوي محمد تيمور

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس الهندسة الصناعية عام ١٩٩٣ من الجامعة الأمريكية بالقاهرة.
- ماجستير إدارة الأعمال عام ١٩٩٩ تخصص التمويل من جامعة نيويورك.

الخبرات العملية:

- محلل مالي في مجال تمويل المؤسسات - المجموعة المالية المصرية.



- عضو مجلس إدارة- إي أف جي هيرميس القابضة سابقا.
- نائب الرئيس التنفيذي- اوربرياخ جرابسون.
- كبير المديرين الماليين- ليمك دوت نت.
- رئيس مجلس إدارة فاروس القابضة للاستثمارات المالية.

العضو المنتدب:

الاسم: الأستاذ/ شريف محمد على علوي تيمور

المؤهلات العلمية:

- ليسانس الآداب من الجامعة الأمريكية بالقاهرة عام ١٩٩٥ .

الخبرات العملية:

- عضو مجلس إدارة بشركة فاروس القابضة للاستثمارات المالية.
- مدير استثمار- فاروس كابيتال.
- مستشار مالي- فاروس كابيتال.
- مدير المحفظة الاستثمارية- فاروس كابيتال.
- مساعد وسيط أوراق مالية- المجموعة المالية هيرميس القابضة

أعضاء مجلس الإدارة:

أ. سيد نديم شاهد حسين

الخبرة العملية:

- مؤسس ورئيس مجلس إدارة- بنك تعمیر المحدود للتمويل متناهي الصغر بدولة باكستان.
- مدير الاعمال التجارية- سيتي بنك دبي.
- مسئول عن اعمال الاستشارات المالية واداراتها في غرب أوربا- سيتي بنك لندن.
- مدير عام- سيتي بنك كراتشي.
- مدير إقليمي للمخاطر- سيتي بنك هونغ كونج.
- مدير مخاطر دولي- سيتي بنك نيويورك.

ب. علاء محمد العفيفي عبد العظيم العفيفي:

المؤهلات العلمية:

- حاصلة على بكالوريوس في الاقتصاد وإدارة الاعمال من الجامعة الأمريكية بالقاهرة عام ١٩٩٨.
- ماجستير في إدارة الأعمال- سياسات التمويل والإدارة الاستراتيجية والتنظيمية- جامعة وارنن

للأعمال.

الخبرة العملية:

- عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيسي التنفيذي لشركة فاروس لتداول الأوراق المالية.
- عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة القلعة للاستثمارات المالية.
- محلل مالي بالمجموعة المالية هيرميس في قطاع بنوك الاستثمار.

ت. عصام عبد الحفيظ أحمد جاد:

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس تجارة جامعة عين شمس عام ١٩٩٣.

الخبرة العملية:

- عضو مجلس إدارة - شركة فاروس لتداول الأوراق المالية.
- المدير التنفيذي - شركة فاروس لتداول الأوراق المالية.
- مدير عمليات التداول - شركة دلتا للسمسة.
- مدير عمليات تداول المؤسسات - شركة ايه بي ان إمر دلتا سيكيوريتيز.

ث. كريم طارق محمود عبد الفتاح نور:

المؤهلات العلمية:

- حاصل على بكالوريوس العلوم من جامعة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

الخبرة العملية:

- شريك في مجموعة طارق نور.
- الرئيس التنفيذي لشركة طارق نور القابضة.
- عضو مجلس إدارة قناة (القاهرة والناس).
- عضو منظمة الرؤساء الشباب

ج. حازم محمد رضا حسين محمد:

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس تجارة قسم محاسبة من جامعة عيم شمس عام ١٩٩٩.
- حاصل على شهادة CMA.

الخبرة العملية:

- مدير مالي - شركة فاروس القابضة للاستثمارات المالية.
- مدير التحصيل النقدي - شركة لينك دوت نت.
- محاسب ضبط التكاليف - شركة وادي النيل للمقاولات.

هذا وقد انتهت النجدة من اعمالها من نفس يوم الاعتقاد عقب اثبات ما تقدم .

الامانة

~~SECRET~~

د/ محمد عمران